للتفاوت الفاحش ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق وقال مالك يجوز عددا وبه قال
احمد والشافعي في قول ولا في الجلود عددا اي من حيث العدد للتفاوت الفاحش فيه وقال مالك واحمد يجوز وكذا على الخلاف
في الورق عددا الا ان يبين فيهما ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة وكذا اذا كانا
يباعان وزنا يجوز السلم بالوزن فيهما ولا في الحطب حال كونه حزما اي مشدودا بشدات كل شدة حزمة وهو بضم الحاء
وفتح الزاي جمع حزمة وفي الجمهرة كلشي جمعته كالاضبارة فقد حزمته ومنه سميت حزمة الحطب ولا في الرطبة
وهي البرسيم سواء كان رطبا او يابسا لا يجوز حال كونه جرزا اي مشدودة بشدات كل شدة جرزة بضم الجيم وسكون الراء
وفتح الزاي وجمعها جرز وهي بالفارسية دسته واما الجرز بكسر الجيم والزاي المعجمتين فهي جمع جزة وهي الصوف
المجزوز وليس هذا امر صفه والحالان المذكوران من الاحوال المنتظرة المأولة بالاشتقاق فافهم ولو بين الحبل الذي يشد
به الحطب او عقده بالوزن وبيان الصفة والنوع فهو جائز وكذلك في الرطبة اذا بين الصفة والوزن يجوز فافهم ولا في الجواهر
نحو الياقوت بانواعه والبلخش والفيروزج ونحوها وعند مالك يجوز ولا في الخرز نحو الجزع والعقيق والبلور ونحوها
لان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وكذلك لا يجوز في اللآلي الكبار ويجوز في صغارها وزنا ولا يجوز السلم في المنقطع
لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او
بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت وقال الشافعي يجوز
في المنقطع اذا كان موجودا عند المحل لانه مقدور التسليم فيه وبه قال مالك واحمد ولنا انه غير مقدور التسليم لانه
يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز ولو انقطع عن ايدي الناس بعد المحل قبل
ان يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده وقال زفر يبطل
العقد ويسترد راس ماله ولا في السمك الطري لانه ينقطع عن ايدي الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان
في بلد لا ينقطع فيه السمك جاز وزنا لا عددا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في الكبار التي تقطع كالسلم في اللحم وفي شرح الطحاوي
السلم في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا طريا كان
او مالحا لا يجوز لانه متفاوت وان سلم فيه وزنا فانه ينظر ان كان مملوحا يجوز وان كان طريا ان كان العقد في حينه
والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا وصح السلم وزنا اي من حيث الوزن لو كان السمك مالحا لان المالح
وهو القديد لا ينقطع عن ايدي الناس وفي الايضاح الصحيح في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان ولا يصح ايضا
في اللحم عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني سمين من
الجنب او الفخذ مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف فصار كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف
موضع منه وبه قالت الثلاثة وله انه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيودي الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان
عن ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد يجوز وفي رواية ابن شجاع لا يجوز لانه يختلف بالسمن والهزال فان قلت اللحم
مثلي او قيمي قلت قيمي عند ابي حنيفة الا ترى الى ما قال في الجامع الكبير لو ان رجلا غصب عن رجل لحما فشواه ثم جاء
انسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم وقال ابو المعين النسفي في شرح الجامع
الكبير قول محمد في هذه المسالة كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم نص على ان اللحم مضمون بالقيمة دون المثل
ولا يوجد الرواية انه من ذوات القيم وليس بمثلي الا في هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوى الصغرى

تضمين

اعارة فكان المقبوض من غير حقه فقد براه فلم يكن استبدالا او امره اي او امر المسلم اليه رب السلم بقبضه اي بقبض
الكر له اي لاجل المسلم اليه ثم بقبضه ثانيا لنفسه اي لنفس رب السلم بان يعيد الكيل ثانيا ففعل اي رب السلم ذلك
بان اكتال اولا لاجل المسلم اليه ثم اكتال ثانيا لنفسه فانه يصح ويكون ذلك قضاء لحقه لوجود شرط الصفقتين وهو
الكيل فيهما ولو امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيله اي المسلم فيه في ظرفه اي في ظرف رب السلم ففعل المسلم اليه
بان كاله في ظرفه والحال انه هو اي رب السلم غائب لم يكن قضاء لحقه وفي بعض النسخ لم يكن قبضا اي لا يكون ذلك قبضا
لرب السلم لحقه لان حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيرا للظرف
فجعل فيه ملك نفسه كالدائن اذا دفع كيسا الى المديون وامره ان يزن دينه ويجعله فيه فانه لا يصح ولو كان رب
السلم حاضرا وكاله المسلم اليه بحضرته وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم بخلاف المبيع بان
اشترى برا معينا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يكيله ويجعله في الظرف ففعل البايع ذلك والمشتري غائب صح ويكون
قضاء لحقه لان المشتري ملك البر بنفس الشراء فيصح امره لمصادفته ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون
البايع وكيلا في امساك الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما فكان الواقع فيه واقعا في يده حكما ولهذا اكتفي بذلك
الكيل في الصحيح الا ترى انه لو امره بالطحن او بالقائه في البحر ففعل يكون على الامر في الشراء ويتقرر الثمن عليه وفي
السلم فيه على المامور لما قلنا فان قلت البايع لا يصلح ان يكون وكيلا في القبض حتى لو وكله به نصا لا يصح توكيله
ولا يكون قابضا له فكيف يتصور ان يكون وكيلا له هنا قلت لما صح امره لكونه مالكا له صار وكيلا له ضرورة وكم من شيء
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وان امره ان يكيله ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا لان المشتري صار مستعيرا
للظرف من البايع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار
كما لو امره ان يكيله ويجعله في ناحية من بيت البايع ولو اسلم رجل الى رجل امة في كر بر مثلا وقبضت الامة
يعني قبضها المسلم اليه فتقايلا السلم فماتت اي ثم ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة او ماتت الامة
قبل الاقالة ثم تقايلا بعد موتها بقي التقايل اي الاقالة على حالها في المسالة الاولى وصح اي التقايل اي الاقالة
بعد موتها في الثانية ويجب عليه اي على المسلم اليه قيمتها اي قيمة الامة يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة
بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك
الامة فصحت الاقالة ابتداء وكذا تبقى بعد الهلاك لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا انفسخ العقد يجب عليه رد
الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها لقيامها مقامها وعكسه اي عكس الحكم المذكور وفي بعض النسخ وعكسها
اي عكس مسالة السلم شراؤها اي شراء الامة بالف فالحكم فيها لو ماتت الامة بعد الاقالة قبل القبض بطلت
الاقالة ولو تقايلا بعد هلاكها ابتداء لا يصح لان المعقود عليه فيه هي الامة فلا تصح الاقالة بعد هلاكها ابتداء ولا
تبقى لانعدام المحل فكانت عكس الاولى بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة فيها ابتداء بعد هلاك احدهما ولا تبطل
به لان كل واحد من العوضين فيه معقود عليه لكونه مبيعا من وجه فيبقى العقد ببقاء احدهما والحاصل ان هذا
الجنس منقسم على اربعة اقسام الاول الاقالة في السلم الثاني الاقالة في بيع المقايضة الثالثة الاقالة في بيع العين
بالثمن وقد ذكرنا حكم هذه الثلاثة والرابع الاقالة في الصرف وحكمه انهما اذا تقايلا فيه بعد هلاك احد البدلين
او كليهما او هلك البدلان او احدهما بعد الاقالة قبل التراد صحت الاقالة لان المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل
واحد منهما في ذمة الاخر وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الاقالة والقول للمدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)